الى الاختيار وهذا كاف لمراعاة الحكمة في التكليف والثواب والعقاب والتاديب
والمدح والذم ومظهر لغاية البعثة كما سبق تفصيله في الباب الثالث من مسلك
السداد وفي المقدمة الخامسة ههنا واما انه لا ارتباط عقليا بين التكليف والتاثير
الخ فهو بالنظر الى انه تعالى لما واجب عليه لغناه الذاتي واما بالنظر الى انه تعالى حكيم
راعى الحكمة فيما خلق وامر فالارتباط محقق مدلول عليه بالنص ومقتضى الاجماع
واما اثبات الكسب والتحصيل بحسب الظاهر فقط فلا يصح مراعاة الحكمة
في التكليف وما يترتب عليه لما مر من دلالة النص ومقتضى الاجماع على اقتضائه
التحصيل في نفس الامر بإذن الله قوله الثانية دعوى انه اذا نفى التاثير نفى ذلك
المعنى فنقول ان اريد اول المعنيين الذي قدمناه وهو ما يفهمه المكلف ويتبادر
الى ذهنه فلا نسلم انتفاءه وان اريد ثانيهما فقد قدمنا ما يتبين معه نفيه لا يضر
في فهم التكليف وحصول المقصود هنه لانه تعالى جعل للعبد امارة يفرق بين الحالتين
فالمراد بالوسع والطاقة هو حيث يكون في ظاهر الامر مختارا بحسب الامارة التي
جعلت له على ذلك اقول قد تبين ان من نفى التاثير بالكلية لم يفهم التكليف المدلول عليه
بالنص ومقتضى الاجماع وقد مر في الرابعة انه لا يصح تفسير الوسع والطاقة
بمجرد التعلق بغير تاثير اصلا قوله الثالثة دعوى ان الاكتساب اذا لم يرد
به التحصيل فلا معنى للترغيب فيه فنقول قد بينا ثبوت المعنى له مع نفي
ارادة التحصيل بما لمعنى الذي عينتم وهذه قرينة من ان قبلها او هي عينها
اقول قد تبين عدم ثبوت المعنى مع نفي ارادة التحصيل قوله الرابعة دعوى
ان التحصيل ملزوم للتاثير فينتفي بانتفائه فنقول ان اريد التحصيل والتاثير
الراجع معناهما الى ايجاد الشيء حقيقة فهما منتفيان وبانتفائهما
بل هو مجاز في قدرة العبد وكسبه وان اريد بأحدهما الايجاد الحقيقي دون الاخر
فغير ملازمين اقول التحصيل ايجاد العبد فعله باذن الله وهذا مدلول
عليه بالنص ومقتضى الاجماع فالقول بانتفائه بهذا المعنى مصادم للنص
والاجماع فكيف لا يضر قوله لكن قوله ولا يتحقق ذلك الا بان يكون قادرا
على ايقاع

على ايقاع بعضها دون بعض محل نظر لانا نقول هو قادر على ايقاع بعضها دون بعض
تخييرا وبحسب الظاهر حقيقة وفي نفس الامر بإذن الله يكون خالقا لها
ومخرجا لها من العدم الى الوجود حقيقة فان اردتم بالتحقق وجود الاختلاف
الحقيقي في نفس الامر فقد تبين انه لا يلزم توقف التكليف عليه وان اريد
بالتحقق مطلق التمييز وظهور الفرق بين الفعلين فهو حاصل بما اثبتناه
من التخييل والايقاع ظاهرا وذلك كاف في فهم التكليف اقول قد تبين
ان المراد بالطاقة التمكن من ايجاد المكلف به باذن الله وانه لا يصح
تفسيرها بمجرد التعلق او المقارنة بلا تاثير وتبين ان التكليف متوقف
على ذلك بحسب مقتضى الحكمة التي راعاها الله فيما امر وان الايقاع ظاهرا
لا يصح مراعاة الحكمة في التكليف قوله ولا نسلم انه اصطلاح يخالف اللغة
والشرع لان استعمال اللفظ المذكور في ذلك المعنى وان سلم انه مجاز لغوي وهو
حقيقة شرعية للكثرة استعمالهم له في ذلك والقرينة على استعماله في ذلك المعنى
العقل وما يوافقه من النص نحو والله خلقكم وما تعملون هذا ان اريد بالشرع
نصوص الكتاب والسنة وان اريد اصطلاح علماء الشرع فلا يخفى تصريحهم
بذلك وتفسيرهم له به الخ اقول المراد بالشرع نصوص الكتاب والسنة
وقد تبين ان نحو والله خلقكم وما تعملون لا يوجب نفي التاثير عن قدرة العبد
بالكلية بل يصح الجمع لما تبين ان الله تعالى خالق لجميع العبد بقدرته التي بها يكون
العبد كاسبا بدليل لا قوة الا بالله وان القوة لله جميعا وبرهان التمانع
الذي تمسك به العقل على نفي التاثير بالكلية انما يستلزم نفي الاستقلال
لا نفي التاثير بالاذن وكذا الوجوه الخمسة المذكورة في المواقف والمقاصد وغيرها
كما سبق تقريرها في مسلك السداد والالماع ومسلك الاعتدال وغيرها
فلا يصح تفسير الكسب بهذا المعنى في نصوص الكتاب والسنة والمتكلمون النافون
للتاثير بالكلية اضطروا الى هذا التفسير لما انهم لم يظهر لهم وجه الجمع
بين كلية الاخالق الا الله وبين اثبات الكسب والتاثير بالاذن اذ لم يتسلقوا
بافكارهم على فهم توجيه الصفات على وجه يجامع التنزيه فاذن لكلا يقتدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)